والبرؤ غير موثوق به لو عالج ولو امسكه شخص
ولو للقتل او القاه من مكان عال او حفر بئرا ولو
عدوانا فقتله في الاوليين او رداه في الثالثة
اخر فالقود على الاخر اي القاتل او المردي فقط
اي دون الممسك او الملقي او الحافر لان المباشرة تقدم
على غيرها مع ان للحافر لا قود عليه لو انفرد ايضا
لان الحفر شرطه ﴿فصل﴾ في الجناية من اثنين
وما يذكر معها لو وجد بواحد من اثنين معا فعلان
مزهقان للروح سواء اكانا مدففين اي مسرعين
للقتل ام لا كجز للرقبة وقد للجثة وكقطع عضوين
مات المقطوع منهما فقاتلان فعليهما القود وان كان
احدهما مدففا دون الاخر فالمدفف هو القاتل او
وجد بة منهما مرتبا فالقاتل الاول ان انتهى الى
حركة مذبوح بان لم يبق فيه ابصار ونطق وحركة
اختيار لانه صيره الى حالة الموت ويعزر الثاني
لهتكه حرمة ميت والا اي وان لم ينته الاول الى
حركة مذبوح فان ذفف اي الثاني كجز بعد جرح قتل
القاتل وعلى الاول فمان جرحه قودا او مالا والا
اي وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه
بالجنايتين كان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع
والثاني من المرفق فقاتلان بطريق السراية ولو

قتل مريضا حركت حركة مذبوح ولو بغير جرح
بقتل دين الصحيح وان جهل المرض او قتل من عهد
او ظنه عبدا او كافرا غير حربي ولو بدارهم مرتدا
او غيره او ظنه قاتل ابيه او حربيا بان كان عليه
زي الحربيين بدارنا فاخلف اي فبان خلافه لزم
قود لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا
يبيح له القتل او قتل وتارك المريض المذكور من
وصل الى حركة مذبوح بجناية بانه قد يعيش بخلاف
ذاك او قتل من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فاخلف
فهدر وان لم يعهده حربيا للعذر الظاهر نعم
ان قتله ذمي لم نستعن به لزمه القود وخرج بغير
الحربي في مسيلة العهد ما لو عهده حربيا فان قتله
بدارنا فلا قود او بدارهم او صفهم فهدر كما فهم مما مر
وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا فان عهد او ظن
اسلامه ولو بدارهم او شك فيه وكان بدارنا لزمه قود
او بدارهم او صفهم فهدر ان لم يعرف مكانه والا فلا تقل
بدارنا والتقييد بالحربي في مسيلة الاهدار مع قوله
او صفهم من زيادتي ﴿فصل﴾ في اركان القود
في النفس اركان القود في النفس ثلاثة قتيل ح
قاتل وقتل وشرط فيه ما مر من كونه عدا ظلما
فلا قود في الخطا وشبه العمد وغير الظلم كما مر

Copyright © King Saud University